



التزامات مكاتب المحاماة في ضريبة القيمة المضافة

وفقاً للدليل الصادر من الهيئة السعودية للمحامين

الباحثة القانونية: فاطمة عبد الرحمن ثابت



❖ التزامات مكاتب المحاماة:

الملاحظة	الالتزام
<p>■ فترة التسجيل</p> <p>١- تكون مهلة تسجيل الضريبة إلى ٢٠١٨/١٢/٢٠ م لمن تعادل إيراداته السنوية من ٣٧٥,٠٠٠ إلى مليون ريال.</p> <p>٢- تكون مهلة تسجيل الضريبة في أو قبل ٢٠١٧/١٢/٢٠ م لمن زادت إيراداته عن مليون ريال</p> <p>ولا يتم التسجيل إلا عن طريق الموقع الرسمي للهيئة العامة للزكاة والدخل</p> <p>■ إلغاء التسجيل الإلزامي والاختياري:</p> <p>١- إلغاء التسجيل الإلزامي:</p> <p>يجب على المنشآت إلغاء التسجيل والتقدم إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل <u>بطلب إلغاء التسجيل خلال ثلاثين يومًا</u> من تاريخ الحالة ، في أي من الحالات التالية:</p> <p>أ- التوقف عن ممارسة النشاط الاقتصادي لجميع الأشخاص الخاضعين للضريبة.</p> <p>ب- زوال الصفة الاعتبارية لجميع الأشخاص الخاضعين للضريبة.</p> <p>٢- إلغاء التسجيل الاختياري:</p> <p>أ- إذا كانت مبيعات المنشأة الخاضعة للضريبة خلال مدة اثني عشر شهرًا <u>الماضية</u> تتراوح بين ١٨٧,٠٠٠ ريال سعودي و ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي.</p>	<p>التسجيل الضريبي:</p> <p>١- حد التسجيل الإلزامي هو إجمالي الإيرادات السنوية بقيمة ٣٧٥,٠٠٠ ريال فأكثر</p> <p>٢- حد التسجيل الاختياري لمن تتراوح إيراداته السنوية بين ١٨٧,٥٠٠ و ٣٧٥,٠٠٠ ريال.</p> <p>٣- يعفى من التسجيل من قَلَّت إيراداته السنوية عن ١٨٧,٥٠٠ ريال</p>



<p>ب- إذا كانت المبيعات المتوقعة للمنشآت الخاضعة للضريبة خلال مدة اثني عشر شهرًا <u>المقبلة</u> (بما في ذلك الشهر الحالي) تتراوح بين ١٨٧,٠٠٠ ريال سعودي و ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي.</p>	
<p>■ وقت الاستحقاق: يكون وقت استحقاق الضريبة بحسب الحالات التالية: أهم يقع أولاً: ١- تاريخ اكتمال أداء الخدمة (التوريد) ٢- تاريخ إصدار الفاتورة ٣- تاريخ تلقي الدفعات (استلام المبلغ) ■ تكون طريقة التقييم عبر قوائم مالية أو فواتير حاضرة كانت أم مستقبلية. ■ المبالغ المستلمة كرسوم للجهات الحكومية نشاط عمولة (بصفتها سلطة عامة) <u>وبالتالي غير خاضعة للضريبة</u>، ولكن في حال قدمت الجهة الحكومية خدمات بغير صفتها كسلطة عامة فإنها تعد توريداً ونشاط اقتصادي وتخضع للضريبة. ■ الاعتاب غير المستلمة والمجزأة: ١- تعد المبالغ المحددة بالنسبة والمؤجلة غير المحكوم بها <u>ليست إيراداً لأنه لم يصدر فاتورة وتوريد الخدمة</u>، وإذا تم صدور فاتورة ولم يتم استلام المبلغ من العميل <u>فيحوز تعديل الإقرار عند ضمان انعدام الدين</u>، أما إذا صدر الحكم وتم التنفيذ والسداد <u>فتاريخ التنفيذ هو تاريخ الاستحقاق</u>. ٢- المبالغ المؤجلة غير المحددة لا تخضع إلا بانتهاء أداء الخدمة أو إصدار فواتيرها واستلام المبلغ. ٣- بالنسبة للأتعاب المقسطة <u>فتخضع للضريبة</u> ويعد كل قسط أنه توريد منفصل يتم في تاريخ استحقاق القسط أو تاريخ السداد الفعلي <u>أهمهما أسبق</u>.</p>	<p>احتساب ضريبة القيمة المضافة المستحقة الدفع أو الاسترداد</p>



<p>■ يتم فوترة المقابل العيني عبر حساب قيمته العادلة في السوق.</p> <p>■ الخدمات القانونية المجانية:</p> <p>١- تستحق الضريبة على الخدمات بغض النظر عن يسدد المقابل، ولكن إذا كان العقد توريد لخدمات <u>قانونية خاضعة بالإضافة إلى خدمات قانونية مجانية</u>، فلا تعد هذه الخدمات المجانية خاضعة <u>للضريبة</u>.</p> <p>٢- أما إذا كان العقد توريد كامل لخدمات قانونية مجانية فتخضع هذه الخدمات المجانية للضريبة بعد احتسابها بقيمة سوقية عادلة باستشارة الهيئة السعودية للمحامين.</p> <p>■ العميل من خارج دول مجلس التعاون الخليجي:</p> <p>١- عندما تقوم المنشآت الخاضعة للضريبة بتصدير خدمات إلى دولة خارج إقليم دول مجلس التعاون الخليجي العربية او توريد خدمات إلى عميل غير مقيم في أي دولة عضو فإن هذه المعاملات تكون خاضعة للضريبة بنسبة صفر% وذلك حسب شروط مذكورة في المادة (٣٣) من لائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة:</p> <p>أ- "ألا يقع توريد تلك الخدمات في أي دولة عضو وفقاً للحالات الخاصة المدرجة في المواد السابعة عشرة حتى الحادية العشر من الاتفاقية.</p> <p>ب- ألا يكون لدى الشخص الخاضع للضريبة دليل على أن العميل له مكان إقامة في أي دولة عضو، ولديه دليل على أنه مقيم خارج دول المجلس.</p> <p>ج- ألا يستفيد العميل أو أي شخص آخر من الخدمات أثناء تواجد أي منهم في دولة عضو.</p> <p>د- أن الخدمات لا تؤدي على أي سلع ملموسة أو عقار متواجد داخل دولة عضو أثناء عملية التوريد.</p> <p>هـ- أن الشخص الخاضع للضريبة يرغب في أن يتم استهلاك الخدمات من قبل العميل خارج إقليم دول المجلس.</p>	
--	--



<p>و- ألا يكون لدى الشخص الخاضع للضريبة دليل على أنه سيتم الانتفاع من تلك الخدمات داخل اقليم دول المجلس.</p> <p>٢- في حال كان موضوع محل العقد داخل المملكة (عقار مثلاً) فتحصل الضريبة بنسبة ٥% من العميل.</p> <p>▪ العقود الدائمة مع العميل:</p> <p>تحصيل الضريبة يكون بتحقيق أحد حالات الاستحقاق ، مع الأخذ بالاعتبار:</p> <p>١- <u>نظام المحاسبة بالفواتير (الاستحقاق)</u> للمنشآت الخاضعة والتي تزيد إيراداتها عن خمسة ملايين ريال.</p> <p>٢- <u>الأساس النقدي (السداد الفعلي من العميل)</u> لمن كانت إيراداته أقل من خمسة ملايين ريال حيث يشمل الإقرار الضريبي فقط ضريبة المخرجات والمدخلات المتعلقة بالخدمات المسددة فعلاً.</p>	
<p>▪ النظام الأساسي لحساب الضريبة:</p> <p>١- <u>نظام المحاسبة بالفواتير (الاستحقاق)</u> للمنشآت الخاضعة والتي تزيد إيراداتها عن خمسة ملايين ريال.</p> <p>٢- <u>الأساس النقدي (السداد الفعلي من العميل)</u> لمن كانت إيراداته أقل من خمسة ملايين ريال حيث يشمل الإقرار الضريبي فقط ضريبة المخرجات والمدخلات المتعلقة بالخدمات المسددة فعلاً.</p> <p>▪ المورد مسؤول عن الضريبة، ويجوز للعميل إصدار فواتير ضريبية نيابة عن المورد <u>بشرط اتفاق</u> مسبق على ذلك، وان يشمل الاتفاق تعهد المورد بعدم إصدار فواتير ضريبية فيما يتعلق بتلك التوريدات. وعلى مصدر الفاتورة التأكد من شكل الفاتورة الضريبية (عادية أو مبسطة) ومتطلباتها.</p> <p>▪ يمكن أن تعتمد المنشآت الفاتورة الضريبية المبسطة من أجل السلع أو الخدمات التي تقل قيمتها عن ١٠٠٠ ريال وغير مصنفة بأنها عمليات استيراد أو توريدات داخلية.</p> <p>▪ يحصل المكلف ضريبة القيمة المضافة من جميع العملاء أيًا كانت صفتهم مع بعض الأحكام بالنسبة لبعض الحالات:</p> <p>١- العميل المكلف المسجل في ضريبة القيمة المضافة: يتم تسجيل الرقم الضريبي الخاص به في الفاتورة.</p>	<p>تطبيق معايير المحاسبة التجارية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة</p>

<p>٢- في حال وجود نزاع مع العميل فيلتزم المكلف بسداد الضريبة ويمكنه تعديل الضريبة من خلال آلية تعديل قيمة التوريد.</p>	
<p>■ يجب الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية لفترة الحد الأدنى من فترة التعديل لهذه الأصول الرأسمالية المنصوص عليها في النظام بالإضافة إلى <u>خمس سنوات</u> من تاريخ امتلاكها تلك الأصول الرأسمالية من قبل الشخص.</p>	<p>حفظ الفواتير والسجلات والوثائق المحاسبية <u>لمدة لا تقل عن ست سنوات</u> من نهاية الفترة الضريبية التي تتعلق بها</p>
<p>■ يجب إصدار جميع الفواتير باللغة العربية بالإضافة لأي لغة أخرى قد تصدر بها الفواتير الضريبية</p>	<p>إمسك السجلات باللغة العربية</p>
<p>■ يكون حفظ السجلات في المملكة ورقياً أو من خلال الخادم الذي حفظت فيه هذه السجلات. ■ في حال اختيار تخزين السجلات إلكترونياً يلتزم بالشروط والأحكام المنصوص عليها في مادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على: أ- " يجب أن يكون نظام الحاسب الآلي أو الخادم موجوداً في المملكة. ويجوز للشخص فعلياً الخاضع للضريبة الذي له مؤسسة تقع في المملكة أن يحتفظ بنظام الحاسب الآلي المركزي في الخارج، شريطة أن تكون له محطة طرفية أو توصيلة طرفية في فرعه في المملكة يمكن من خلالها الوصول إلى كافة البيانات والقيود المتعلقة بحساب المؤسسة الواقعة في المملكة. ب- دون الإخلال بأي التزامات نظامية مطلوبة بموجب أي نظام آخر، يتم إدخال البيانات في نظام الحاسب الآلي باللغة العربية متى كان ذلك ممكناً ويجب أن تكون مطابقة تماماً لنسخة. ج- يجب الاحتفاظ محلياً بالمستندات الأصلية المؤيدة لجميع القيود المسجلة في الدفاتر المحاسبية. د- يجوز استخراج الحسابات الختامية والميزانية العمومية عن طريق الحاسب الآلي مباشرة. وفي حال استخدام طريقة المحاسبة التقليدية بمساعدة الحاسب الآلي في بعض البنود المحاسبية، فيجب أن تكون جميع قيود التسوية متوفرة باللغة العربية. هـ- على الشخص الخاضع للضريبة أن يوثق إدخال البيانات إلى الحاسب الآلي ونظام المعالجة للقيود المحاسبية للمراجعة عند الاقتضاء.</p>	<p>حفظ السجلات في المملكة العربية السعودية</p>



<p>و- على الشخص الخاضع للضريبة اتخاذ الإجراءات الأمنية الضرورية والضوابط الكافية ، التي يمكن ما رجعتها وفحصها لمنع العبث بها.</p> <p>ز- للهيئة أن تجري ما رجعة آلية للنظم والبرامج التي يستخدمها الشخص الخاضع للضريبة في إعداد حساباته الآلية."</p>																					
<ul style="list-style-type: none"> ▪ يعتمد النظام المحاسبي لأي كيان بحسب سياسته الخاصة به ▪ السنة الضريبية للهيئة تحسب بالتاريخ الميلادي ▪ يكون الإقرار الضريبي ملزماً بحسب الشهور الميلادية 	<p>اختيار النظام المحاسبي بالتاريخ الهجري أو الميلادي</p>																				
<p>١- المكتب الذي تقل إيراداته السنوية عن أربعين مليون ريال يجب عليه تقديم إقرار ضريبي ربع سنوي وهي الفترة الضريبية (إلكترونياً) وسداد الضريبة المستحقة خلال ثلاثين يوماً من نهاية فترته الضريبية</p> <p>جدول الإقرارات الضريبية الربع سنوية:</p> <table border="1" data-bbox="208 772 1357 932"> <thead> <tr> <th>تواريخ الفترة الضريبية</th> <th>استحقاق الإقرار والدفع</th> <th>تواريخ الفترة الضريبية</th> <th>استحقاق الإقرار والدفع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١ يناير - ٣١ مارس</td> <td>٣٠ أبريل</td> <td>١ يوليو - ٣٠ سبتمبر</td> <td>٣١ أكتوبر</td> </tr> <tr> <td>١ أبريل - ٣٠ يونيو</td> <td>٣١ يوليو</td> <td>١ أكتوبر - ٣١ ديسمبر</td> <td>٣١ يناير</td> </tr> </tbody> </table> <p>٢- المكتب الذي تزيد إيراداته السنوية عن أربعين مليون ريال، يجب عليه تقديم إقرار ضريبي شهري وهي الفترة الضريبية (إلكترونياً) وسداد الضريبة المستحقة خلال ثلاثين يوماً من نهاية فترته الضريبية.</p> <p>جدول الإقرارات الضريبية الشهرية:</p> <table border="1" data-bbox="557 1197 1357 1300"> <thead> <tr> <th>تواريخ الفترة الضريبية</th> <th>استحقاق الإقرار والدفع</th> <th>تواريخ الفترة الضريبية</th> <th>استحقاق الإقرار والدفع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>تواريخ الفترة الضريبية</td> <td>استحقاق الإقرار والدفع</td> <td>تواريخ الفترة الضريبية</td> <td>استحقاق الإقرار والدفع</td> </tr> </tbody> </table>	تواريخ الفترة الضريبية	استحقاق الإقرار والدفع	تواريخ الفترة الضريبية	استحقاق الإقرار والدفع	١ يناير - ٣١ مارس	٣٠ أبريل	١ يوليو - ٣٠ سبتمبر	٣١ أكتوبر	١ أبريل - ٣٠ يونيو	٣١ يوليو	١ أكتوبر - ٣١ ديسمبر	٣١ يناير	تواريخ الفترة الضريبية	استحقاق الإقرار والدفع	تواريخ الفترة الضريبية	استحقاق الإقرار والدفع	تواريخ الفترة الضريبية	استحقاق الإقرار والدفع	تواريخ الفترة الضريبية	استحقاق الإقرار والدفع	<p>تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة بشكل دوري للهيئة العامة للزكاة والدخل</p>
تواريخ الفترة الضريبية	استحقاق الإقرار والدفع	تواريخ الفترة الضريبية	استحقاق الإقرار والدفع																		
١ يناير - ٣١ مارس	٣٠ أبريل	١ يوليو - ٣٠ سبتمبر	٣١ أكتوبر																		
١ أبريل - ٣٠ يونيو	٣١ يوليو	١ أكتوبر - ٣١ ديسمبر	٣١ يناير																		
تواريخ الفترة الضريبية	استحقاق الإقرار والدفع	تواريخ الفترة الضريبية	استحقاق الإقرار والدفع																		
تواريخ الفترة الضريبية	استحقاق الإقرار والدفع	تواريخ الفترة الضريبية	استحقاق الإقرار والدفع																		



٣١-١ يناير	٢٨ فبراير	٣١-١ يوليو	٣١ أغسطس
٢٨-١ فبراير	٣١ مارس	٣١-١ أغسطس	٣٠ سبتمبر
٣١-١ مارس	٣٠ أبريل	٣٠-١ سبتمبر	٣١ أكتوبر
٣٠-١ أبريل	٣١ مايو	٣١-١ أكتوبر	٣٠ نوفمبر
٣١-١ مايو	٣٠ يونيو	٣٠-١ نوفمبر	٣١ ديسمبر
٣٠-١ يونيو	٣١ يوليو	٣١-١ ديسمبر	٣١ يناير

■ استرداد قيمة الضريبة:

- ١- المكتب الذي تقل إيراداته عن خمسة ملايين ريال ولم يتلقى فيها مقابل من العميل كله أو جزءاً منه لا يلزمه سداد الضريبة عنه وله شطب الفاتورة من السجلات المحاسبية ورفع دعوى على العميل.
- ٢- المكتب الذي تزيد إيراداته عن خمسة ملايين ريال ولم يتلقى فيها مقابل من العميل كله أو جزءاً منه، وكان هذا المقابل أقل من مئة ألف ريال، فله أن يخفض ضريبة مخرجاته عن قيمة الضريبة المحسوبة على المقابل الذي لم يسدد وذلك في الإقرار الضريبي الذي يستوفي جميع الحالات الآتية:
 - أ- أن يكون قد سبق الإقرار عن هذا الضريبة وسدادها.
 - ب- أن يكون التوريد مع شخص غير مرتبط.
 - ت- أن تكون قد انقضت مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً من تاريخ الخدمة الخاضعة.
 - ث- أن يكون لدى الشخص الخاضع للضريبة شهادة صارة من محاسب قانوني معتمد، تدل على إجراء شطب الديون من الدفاتر.

في حال تم إجراء تعديل على ضريبة المخرجات وفقاً لما سبق وتم استلام الشخص الخاضع للضريبة لاحقاً كامل المبلغ المقابل أو جزءاً منه فعندئذ:

١- تستحق الضريبة المحتسبة عن المقابل الذي تم استلامه لاحقاً، ويجب احتسابها في الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية التي تم السداد فيها ويجب إصدار فاتورة ضريبية جديدة تعكس هذا المبلغ المستلم.

٢- في الحالات التي تكون المبالغ التي لم يتم العميل بسدادها تزيد عن مئة ألف ريال وكان الشخص الخاضع للضريبة قد قام بمباشرة الإجراءات القانونية بشكل رسمي دون نتيجة، فإنه يستطيع أن يقدم ما يدل على اتخاذ الإجراءات المذكورة كإصدار حكم قضائي أو إفلاس المدين أو أمر صادر عن المحكمة ببدء أي إجراء رسمي آخر يثبت المطالبة.

■ تعديل قيمة التوريد:

في حال تم التعاقد مع العميل وكان المقابل قيمة معينة ولم يتم هذا العميل بسداد كامل المبلغ فإن النتيجة أحد حالتين:

١- رضا المورد على عدم قيام العميل بسداد كامل المبلغ المتعاقد عليه وهنا يلزم المورد المكلف بسداد الضريبة عن كامل المبلغ،

٢- رفض المورد وهنا يلتزم المورد بالقيام بإشعار بتعديل قيمة الخدمة، إشعار مدين/الدائن للعميل وفقاً لما تنص عليه المادة (٥٤) من اللائحة وذلك وفقاً لما يلي:

أ- إشعار مدين في حال كانت الضريبة المحملة أقل من القيمة الحقيقية.

ب- إشعار دائن في حال كانت الضريبة المحملة في تلك الفاتورة يتجاوز القيمة الحقيقية للتوريد وعليه لا تستحق الضريبة إلا على مبلغ التعديل،

■ تعديل الإقرار الضريبي:



يستخدم المكلفون إشعارات الخصم والإضافة لإجراء التعديل على ضريبة القيمة المضافة الزائدة أو الناقصة المصّرح عنها في الفواتير السابقة.

١- إشعارات دائنة: إذا كانت ضريبة القيمة المضافة التي حصلها المورد تتجاوز القيمة الحقيقية للتوريد ، يتعين على المورد أن يصدر إشعار دائن للعميل عن الفرق في المبلغ.

٢- إشعارات مدينة: إذا كانت ضريبة القيمة المضافة التي حصلها المورد من العميل أقل من القيمة الحقيقية للتوريد ، يتعين على المورد أن يصدر إشعار مدين للعميل عن الفرق في المبلغ.

يجب أن يدرج في إشعارات الإشعارات الدائنة والمدينة رقم الفاتورة الضريبية للمعاملة الأصلية المرتبطة بها.

■ **الموعد النهائي لتعديل الإقرار الضريبي:**

إذا كان المكتب بحاجة إلى إجراء تعديل على الإقرار الضريبي الذي سبق له تقديمه عن فترة ضريبية سابقة، يجب عليه إخطار الهيئة العامة للزكاة والدخل في غضون (٢٠) عشرين يومًا وذلك عبر تقديم نموذج تعديل الإقرار الضريبي.

في حال كان صافي الفرق الضريبي تقل قيمته أو تزيد عن ٥,٠٠٠ ريال، يجوز تصحيح المعاملة عبر تعديل صافي الضريبة في الإقرار الضريبي التالي للمنشأة.



❖ أحكام عامة

<p>نص الأمر السامي رقم ١١٣ بتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ على أنه تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بضريبة القيمة المضافة لجان اعتراض ابتدائية واستئنافية للفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والتي نص عليها نظام ضريبة الدخل. ويكون الاعتراض في الحق العام والخاص أما تلك اللجان.</p>		<p>الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات الضريبية</p>
<p>الغرامة</p>	<p>وصف المخالفة</p>	<p>العقوبات والغرامات</p>
<p>*لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة. *لا تزيد عن ثالث أضعاف قيمة السلع أو الخدمات</p>	<p>تقديم مستندات غير صحيحة لتفادي سداد الضريبة المستحقة أو سداد قيمة أقل من قيمة الضريبة المستحقة</p>	
<p>*لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة. *لا تزيد عن ثالث أضعاف قيمة السلع أو الخدمات</p>	<p>نقل السلع إلى أو من المملكة دون سداد الضريبة المستحقة</p>	
<p>١٠,٠٠٠ ريال</p>	<p>عدم التسجيل في الضريبة خلال الفترة المحددة للتسجيل</p>	
<p>٥%-٢٥% من الضريبة المستحقة</p>	<p>عدم تقديم الإقرار الضريبي في لوقت المحدد</p>	
<p>٥% من الضريبة المستحقة كل شهر أو جزء منه</p>	<p>عدم دفع الضريبة في الوقت المحدد</p>	
<p>غرامة تصل إلى ١٠٠,٠٠٠ ريال</p>	<p>عدم دفع الضريبة دون التسجيل</p>	



<p>غرامة تصل إلى ٥٠,٠٠٠ ريال</p>	<p>عدم الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر وفقًا لما هو محدد في لائحة</p>	
<p>غرامة تصل إلى ٥٠,٠٠٠ ريال</p>	<p>إعاقة موظفي الهيئة عن أداء أعمالهم</p>	
<p>غرامة تصل إلى ٥٠,٠٠٠ ريال</p>	<p>مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية أو نظام ضريبة القيمة المضافة</p>	
<p>لا تعد الديون السابقة على ١ يناير ٢٠١٧ خاضعة للضريبة ولو تم سدادها بعد تاريخ تطبيق الضريبة.</p> <p>العقود الموقعة قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧ يتم التعامل معها بطريقتين:</p> <p>أ- إذا كان العميل خاضعًا للضريبة وله حق خصم كامل الضريبة على المدخلات فإن العقد يخضع لضريبة بنسبة صفر% على الجزء المنفذ من ١ يناير ٢٠١٨ وحتى انتهاء العقد أو تجديده، أو حلول ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٨ أيهما أسبق.</p> <p>ب- إذا كان العميل غير مؤهل لاسترداد كامل الضريبة على المدخلات يخضع العقد لنسبة ٥% على الجزء الذي يتم تنفيذه بعد تطبيق الضريبة ابتداء من ١ يناير ٢٠١٨ م.</p> <p>العقود الموقعة في الفترة بين ٣٠ مايو ٢٠١٧ و ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ فإن الضريبة تطبق بنسبة ٥% على الجزء الذي يتم تنفيذه ابتداء من ١ يناير ٢٠١٨ م.</p> <p>العقود الموقعة بدءًا من ١ يناير ٢٠١٨ وهو موعد التطبيق الفعلي فتكون الضريبة بنسبة ٥%.</p>		<p>أحكام انتقالية</p>